مجلة التربوي

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية التربية الخمس

جامعة المرقب

العدد الثامن
يناير 2016م

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

د/ صالح حسين الأخضر

أعضاء هيئة التحرير

د . ميلود عمار النفر

د . عبد الله محمد الجعكي

د . مفتاح محمد الشكري

د . خالد محمد التركي

استشارات فنية وتصميم الغلاف: أ. حسين ميلاد أبو شعالة

المجلة ترحب بما يرد عليها من أبحاث وعلى استعداد لنشرها بعد التحكيم .
المجلة تحترم كل الاحترام آراء المحكمين وتعمل بمقتضاها .
كافة الآراء والأفكار المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تتحمل المجلة تبعاتها .
يتحمل الباحث مسؤولية الأمانة العلمية وهو المسؤول عما ينشر له .
البحوث المقدمة للنشر لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر .
حقوق الطبع محفوظة للكلية .

بحوث العدد

- مهارات التفكير العلمي بين التعلم والتعليم .
- الفصام (الشيزوفرينيا).
- التصوير والإيقاع في شعر حسن محمد صالح .
- دور الأسرة في ترسيخ قيم المواطنة .
- التنافس الأغلبي الفاطمي وأثره في الصراع السياسي المذهبي بطرابلس خلال القرن الرابع الهجري .
- معلم الألفية الثالثة إعداده وتدريبه .
- تقويم درس طرائق التدريس من وجهة نظر الطلبة .
- البيع بشرط البراءة من العيوب .
- برنامج إرشادي لتنمية بعض العمليات المعرفية (الانتباه- الإدراك) لدى أطفال الروضة ذوي صعوبات التعلم .
- مشاعر الاغتراب واضطراب الهوية وعلاقتهما بالسلوك الإجرامي .
- آراء العاملين حول أهمية تحليل الداخلية على سياسة الشراء من المصدر المناسب في مصنع جياد للصناعات الحديدية .
- استعمالات الأراضي بمدينة تاجوراء بين المفهوم النظري والمخطط الحضري
- المشترك اللفظي في اللغة العربية .
- دمج التعليم الإلكتروني بمنظومة التعليم العامة في ليبيا لغرض تطويرها "نظرة مستقبلية" .
- أحكام غزوة خيبر الفقهية .

- Measuring the receptive and the productive vocabulary sizes of Libyan secondary school students
- An efficient text-based communication method based onsingle- keylesser scan matrix for people with multiple disabilities .
- Oxidative stress as a risk factor of the acrylamide toxicity in the weaning male and female rats
- La dénomination dans la construction identitaire de Ségolène**.**
- The Syntax of Prepositional Phrase in English

الافتتاحية

من السمات الطيبة الحميدة التي يتميز بها مجتمعنا العربي عامة والليبي خاصة سمة التسامح والتكافل والتعاضد، متأثرين بأخلاق أجدادنا، متبعين لتعاليمَ حثنا عليها ديننا قال تعالى﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ ولكن المجتمعات قد تعتريها الغفلة فيصيبها شيء من الخلل فتنقلب القيم والمفاهيم لديهم، تحل البغضاء محل الحب، والانتقام محل التسامح، فما أحوجنا اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى التشبث بهذه الأخلاق النابعة من ديننا الإسلامي.

لقد تفشت وبشكل ملفت للنظر الكراهية والحقد بين أبناء المجتمع، وسرت في دمائهم النفعية الضيقة، والأنانية المقيتة، إن هذه الأخلاق السيئة ليست من سمات مجتمعنا، ولا من تعاليم ديننا، وإنها لمن عوامل الضعف قال تعالى:﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ فالحب والوئام روح القوة والسمو، وهو جوهر الأخلاق والدين، والإنسان المتوازن نفسيا والمتشبع بتعاليم الدين كله تسامح وإحسان، فإن الإناء بما فيه ينضح، يحسن الظن بالآخرين، ويلتمس العذر للمخطئين .

وما الصراعات في المجتمعات الإسلامية عامة والليبي خاصة إلا نتاج هذه الكراهية المصنوعة، والبغض المبثوث، والتنافس غير الشريف، مما يجعلنا فريسة سهلة المنال للأعداء، انتشرت الكراهية حتى أصبحت الكلمات النابية والجارحة تتقاذف بين الناس، والأدهى والأمرّ أن تنتشر بين بعض طلبة أهل العلم، وعلى منابر العلم والمعرفة، وأصبح دم المسلم يراق صباحا ومساء، ليلا ونهارا، بذنب وبدون ذنب.

لقد تقدمت قضايا هامشية على حساب أخرى جوهرية مصيرية، فأين قضية فلسطين والقدس وما يفعله بأهلها اليهود أعداء الله مما يدور الآن، فعلى أهل العلم الفضل وبخاصة أساتذة الجامعات والباحثين أن يتقدموا الصفوف في الدعوة لنبذ الكراهية وإنعاش بذرة الخير في قلوب الناس، وتعزيز دعائم الحب والوئام . هيئة التحرير

د/ سليمان مصطفى الرطيل
كلية التربية / جمعة الزيتونة

المقدمة:

لما خلق الله الخلق جعل مصالحهم مترابطة، ليكمل بعضها بعضاً، وشرع لهم عقوداً تنظم العلائق بينهم، يحقق كل واحد منهم من خلالها مقصده وأربه، دون ظلم أو إجحاف بأخيه الآخر، ولم يجعل تلك العقود ضربة لازب لا يمكن الرجوع عنها، وإنما شرع لهم مخارج يخرجون من خلالها من تلك العقود، متى رأوا أنها لا تحقق مصالحهم.

ومن ذلك أن عقد البيع عقد يقصد منه حصول نفع لكل واحد من العاقدين على وجه الكمال، فمتى رأى أحدهما نقصاً في المعقود عليه يضرُّ به كان له أن يرجع عن البيع، عملاً بقاعدة "لا ضرر ولا ضِرار".

ولكن هل يمكن للعاقد الذي يحصل الضرر من جهته، أن يشترط على العاقد المتضرر عدم تحمل مسؤولية ذلك الضرر ؟، ومن ثم عدم فسخ البيع، ورد المبيع إلى البائع إذا اكتشف المشتري فيه نقصاً، أو لا يصح ذلك؟.

هذا ما سأتناوله في بحثي هذا، ولكن قبل الدخول في تفاصيل ذلك أشير هنا إلى مبررات بحث هذا الموضوع.

أ. إن هذه المسألة من المسائل الشائكة التي عمت بها البلوى حتى صارت عرفاً شائعاً بين الناس، إذ الشائع بين الناس اليوم في كثير من البلدان أن البضائع لا تستبدل ولا تسترد أثمانها، وإنما يلزم المشتري بها بعد إخراجها من المحل حتى ولو كانت معيبة، بل إن بعض أصحاب المحلات يكتب ذلك في لوحات بارزة على باب محله تأكيداً على عمله بهذا العرف خوف أن يكون المشتري غافلاً عن العمل به.

كما أن الشائع اليوم بين التجار العاملين في أسواق المزادات أن السلع المشتراة في بيع المزاد لا ترد بعيوبها، لأنها مبيعة بالبراءة.

ب. إنها من المسائل التي اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً، فاحتاجت بذلك إلى بحث لتحرير محل النزاع فيها ووضع ضوابط للعمل بها إذا قيل بجوازها.

ت. إنها لم تبحث – فيما أعلم – بحثاً مستفيضاً مقارناً، يضع الأقوال في نصابها ويقارن بينها، ولذلك رأيت أن أبحثها.

وقد قسمت البحث في هذه المسألة إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** في تعريف بيع البراءة، صور بيع البراءة، أقوال العلماء في بيع البراءة، في تحرير محل النزاع بين العلماء القائلين بصحة بيع البراءة، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: في تعريف البيع لغةً واصطلاحاً، وفي تعريف البراءة لغةً واصطلاحاً.
  - المطلب الثاني: في تعريف بيع البراءة، وفي صور بيع البراءة.
  - المطلب الثالث: أقوال العلماء في بيع البراءة.
  - المطلب الرابع: في تحرير محل النزاع بين العلماء القائلين بصحة بيع البراءة.
- **المبحث الثاني:** أقوال العلماء القائلين بصحة بيع البراءة وأدلتهم، لزوم العيوب الحادثة بعد العقد وقبل القبض للبائع، في سبب الخلاف بين العلماء القائلين بصحة بيع البراءة، في المقارنة بين الأقوال والترجيح بينهما، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: في أقوال العلماء القائلين بصحة بيع البراءة وأدلتهم في لزوم العيوب المشترطة البراءة فيها المجهولة للعاقدين أو للمشتري دون البائع.
  - المطلب الثاني: في سبب الخلاف بين العلماء القائلين بصحة بيع البراءة.
  - المطلب الثالث: في المقارنة بين الأقوال.
  - المطلب الرابع: في الترجيح بين الأقوال.
- الخاتمة نتائج البحث.

وأتبعته بفهرس للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في إعداده، بالإضافة إلى فهرس للموضوعات التي تم تناولها.

المبحث الأول: تعريف بيع البراءة

المطلب الأول: تعريف البيع لغةً واصطلاحاً

البيع لغةً: مصدر باع الشيء يبيعه بيعاً، فهو بائع، ومعناه: أخذ شيء وإعطاء شيء آخر، مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من البيعين يمد باعه في الأخذ والإعطاء، وهو من الأضداد كالشراء؛ ولذلك يطلق على كل واحد من العاقدين في البيع أنه بائع، لكنه عند الإطلاق ينصرف إلى باذل السلعة دون باذل الثمن. [1]

البيع اصطلاحاً: عرفه ابن عرفة[2] من المالكية[3]: بأنه عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، ذو مكايسةٍ، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معينٌ غيرُ العين فيه. فقوله: "عقد معاوضة" يشمل جميع العقود التي تحصل بمبادلة عوض بعوض عنه، وقوله: "على غير منافع"؛ ليخرج عقد الإجارة ونحوه. وقوله: "ولا متعة لذة"؛ ليخرج عقد النكاح، فإنه – وإن كان عقد معاوضة– لا يسمى بيعاً، وقوله: "ذو مكايسة"؛ ليخرج بذلك هبة الثواب. [4] وقوله: "أحد عوضيه" غير ذهب ولا فضة؛ ليخرج– بذلك عقد

---

[1] ينظر: الجوهري، الصحاح، ج3، ص1189، وابن حلبي، مقاييس اللغة، ج1، ص3271، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص911، والفيومي، المصباح المنير، ج1، ص86–87 ، مادة (بيع).

[2] هو محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله، من مؤلفاته: الحدود، والمختصر الفقهي، توفي 803هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج، ج2، ص133، ونيل الابتهاج، ج2، ص77.

[3]– ينظر: ابن عرفة، الحدود، ص232.

[4]– هبة الثواب: عطية قصد بها عوض مالي، ينظر: ابن عرفة، شرح الرصاع، ص427.

المراطلة[1] والصرف، وقوله: "معينٌ غير العين فيه"؛ ليخرج عقد السلم، لأن غير العين فيه في الذمة [2].

تعريف البراءة لغةً واصطلاحاً

البراءة في اللغة: الخروج من الشيء والمفارقة له، والأصل: البرء، بمعنى القطع، فالبراءة قطع العلاقة تقول برئت من الشيء، أبرأ منه براءة إذا أزلته عن نفسك، وقطعت أسباب العلاقة به.[3]

ومعنى البراءة في الاصطلاح: هو المعني نفسه في اللغة، فتطلق البراءة عند الفقهاء في ألفاظ الطلاق ويراد بها المفارقة، وتطلق في باب النكاح ويراد بها عدم وجود حمل في رحم المرأة، وتطلق في باب المعاملات على التخلص من الالتزامات، وعدم انشغال الذمة بالحقوق، وتطلق في باب العبادات على نظافة المخرجين من النجاسة. [4]

ويطلق الفقهاء بيع البراءة على البيع الذي يشترط فيه البائع على المشتري عدم التزام ضمان كل عيب يجده المشتري في المبيع، وهدف البائع من ذلك التخلص من ضمان أي عيب يجده المشتري في المبيــع، وإلزام المشتـري بتبــعات ذلك العيب، بحيث

---

(1) المراطلة: بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وزناً، ينظر: ابن عرفة، الحدود، ص245.

(2) ينظر: ابن عرفة، شرح الرصاع، ص232-235.

(3) ينظـر: ابـن فـارس، مقـاييس اللغـة، ج1، ص236، والفيـروز آبـادي، القـاموس المحـيط، ص42 مادة (برأ).

(4) ينظـر: ابـن مـورود، الاختيـار، ج3، ص132، ومـلا خسـرو، درر الحكـام، ج1، ص22، والآبــي، جـواهر الإكليـل، ج1، ص94، وحاشـية القليـوبي، ج4، ص293، وابـن قدامـة، المغني، ج1، ص161، ج7، ص512.

يسقط بذلك خياره في رد البيع[1] إذا وجد به عيباً. [2]

المطلب الثاني : صور بيع البراءة

– صورة هذا البيع أن يقول البائع للمشتري: أنا بريء من كل عيب تجده في هذه السلعة.

– أو يقول له: أنا أبيعك هذه السلعة مع أني بريء من العيوب الفلانية التي تعرفها فيها.

– أو يقوله له: أنا أبيعك هذه السلعة وهي مليئة بالعيوب، ولكني بريء من جميع عيوبها.

– أو يقول له: أبيك هذه السلعة التي لا أعلم فيها عيباً، لكنك إذا وجدت فيها أي عيب فأنا بريء منه.

– أو يكتب صاحب المحل على باب محله: البضائع لا تستبدل ولا يسترد ثمنها، فإن هذا وإن لم يكن فيه شرط براءة صراحة، ففيه اشتراطها ضمناً.

فهل يصح العقد مع هذا الشرط؟ وعلى القول بصحته فهل يبرأ البائع من تلك العيوب؟، ومن ثم فلا يحق للمشتري الفسخ بها إذا وجدها، أو لا يبرأ منها، ومن ثم فيحق للمشتري الفسخ على كل حال هذا ما سنتناوله في المباحث التالية.

---

[1] خيار الرد بالعيب: هو حق يملك به أحد العاقدين فسخ العقد أو إمضاءه إذا وجد لأحد البدلين عيباً ينقص القيمة أو يفوت غرضاً صحيحاً على العاقد، والأصل في هذا الخيار قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ الآية 29 سورة النساء، وحديث المصراة المشهور الذي أخرجه البخاري رقم 2150، ومسلم 1524، ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص355–357، وابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص305، والشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص51، وابن قدامة، المغني، ج6، ص235، وحاشية الروض المربع، ج4، ص441.

[2] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص200.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في بيع البراءة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وبه قال جمهور العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم إن هذا البيع صحيح، وإن اختلفوا في اعتبار شرط البراءة من عدم اعتباره. [1]

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

أ. قوله ﷺ (المسلمون على شروطهم)[2]: ووجه الاستدلال به أن الرسول ﷺ جعل شروط المسلمين فيما بينهم معتبرة، وإذا كانت معتبرة لم يكن اشتراطها في العقد مفسداً

[1]– ينظر: السرخسي، المبسوط، ج13، ص91، والقرافي، الذخيرة، ج5، ص91، وابن الشاشي، حلية العلماء، ج4، ص281–285، وابن قدامة، المغني، ج6، ص264.

[2]– أخرجه أبو داود، ج4، ص19–20، رقم (3594)، كتاب الأقضية، باب في الصلح، وابن الجارود، ص215، رقم (63)، والدار قطني، ج3، ص127، وكتاب البيوع، والحاكم، ج2، ص49، في البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى، ج6، ص79، عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: كثير بن زيد الأسلمي، قال الذهبي في تعليقه على المستدرك (لم يصححه – أي الحاكم – وكثير ضعفه النسائي، ومشاه غيره، وللخبر شواهد)، وقال ابن عدي في الكامل، ج6، ص2088 (كثير بن زيد الأسلمي لم أر بحديثه بأساً، وأرجو ألا بأس به). قال الحافظ في التقريب، ص459 (صدوق يخطئ). وأخرجه الترمذي، ج3، ص634، رقم (1352)، كتاب الأحكام، باب ما ذكر رسوله الله ﷺ في الصلح بين الناس، والدار قطني، ج3، ص27، في البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى، ج6، ص79، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً، قال الترمذي (حديث حسن صحيح). واعترض عليه الذهبي في الميزان، ج3، ص407، رقم (6943)، بأن كثير بن عبد الله ضعيف جداً، قال الحافظ في الفتح، ج4، ص451، (وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره). وأخرجه الدارقطني، ج3، ص27، في البيوع، والحاكم، ج2، ص49، بسندهما عن عائشة مرفوعاً، قال الحافظ في تلخيص

له[1]، واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف من جهة سنده[2]، ويمكن أن يجاب عنه بأن هذا الحديث قد صححه جمع غفير من العلماء، فلا يكون لهذا الاعتراض أثر في رده.

ب. أن رجلاً اشترى من عبد الله[3] بن عمر رضي الله عنه مملوكاً بشرط البراءة من كل عيب ثم اكتشف فيه عيباً، فأراد فسخ البيع فلم يقبل ذلك ابن عمر، فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه، فطلب من ابن عمر رضي الله عنه أن يحلف أنه لم يكن عالماً بذلك العيب حين اشترط البراءة من العيب فنكل عبد الله عن اليمين، فحكم عثمان بفسخ البيع.[4]

ووجه الاستدلال منه: أن ابن عمر عقد هذا العقد– وهو صورة النزاع – بمحضر من الصحابة فلم ينكروا عليه العقد، بل إن عثمان رضي الله عنه وهو ثالث الخلفاء أقره على صحته وألزمه بمقتضاه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه، فكان

= الحبير، ج3، ص64، (إسناده واه).

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج13، ص92، والماوردي، الحاوي، ج5، ص272.

(2) ينظر: ابن حزم، المحلي، ج9، ص43.

(3) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العدوي، من أملك شباب قريش عن الدنيا، هاجر مع أبيه رضي الله عنه، توفي بمكة المكرمة، قيل: سنة 74هـ، وقيل سنة 73هـ، ينظر: أبي نعيم، ترجمته في معرفة الصحابة، ج3، ص1707، رقم (1695)، وابن عبد البر، الاستيعاب، ج3، ص80، والأثير، أسد الغابة، ج3، ص340، وابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج3، ص135.

(4) أخرجه مالك في الموطأ، ج2، ص11، كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق، وعبد الرزاق، ج8، ص163، برقم (16722)، وابن أبي شيبة، المصنف، ج6، ص212، رقم (849)، والبيهقي في السنن، ج5، ص328، في كتاب البيوع، باب بيع البراءة، وهو صحيح.

إجماعاً. [1]

القول الثاني: وبه قال ابن حزم[2] من الظاهرية، ويقضي بأن هذا البيع باطل، يجب فسخه، ولا يترتب عليه أثر. [3]

وأيد ما ذهب إليه بما يلي:

أ. إن هذا البيع انعقد على شرط ليس في كتاب الله وما كان كذلك فهو باطل[4]، ويمكن أن يعترض عليه بأن هذا الشرط – وإن لم يكن في كتاب الله – داخل في عموم حديث رسول الله "المسلمون على شروطهم" المتقدم، وحديث رسول الله ﷺ تؤخذ منه الأحكام كما تؤخذ من القرآن، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [6]

ب. ولأن هذا غش وخداع، والغش محرم؛ لقوله ﷺ: "من غشنا فليس منّا" [7]، وإذا كان فيه غش وخداع بطل[8]، ويمكن أن يعترض عليه بأن هذا إنما يرد في حال ما إذا كانت

---

[1] ينظر: السرخسي، المبسوط، ج13، ص92.

[2] هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المكني أبا محمد، له علم واسع بالحديث وفقهه، توفي سنة 456، من أشهر كتبه: المحلى بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام، ينظر: ابن عميرة الضبي، ترجمته في بغية الملتمس، ص415، ووفيات الأعيان، ج3، ص325، رقم (448).

[3] ينظر: ابن حزم، المحلى، ج9، ص41.

[4] ينظر: المحلى، ج9، ص43-44.

[5] سورة الحشر، الآية 7.

[6] سورة النجم، الآيتان: 3-4.

[7] أخرجه مسلم، ج1، ص99، رقم (164)(101)، كتاب الإيمان، باب قوله النبي ﷺ "من غشنا فليس منا".

[8] ينظر: ابن حزم، المحلى، ج9، ص43.

العيوب معلومة للبائع ولا يعلمها المشتري، ثم إن المشتري إذا دخل في العقد وهو يعلم أن البائع غير ملزم بعهدة المبيع وتبعاته فوجد عيوباً في المبيع بعد ذلك لم يكن مغشوشاً في حقيقة الأمر؛ لأنه دخل في العقد وهو يعلم أنه من المحتمل أن يكون المبيع معيباً، وإنما يقع الغش لو أنه دخل في العقد، وهو يعتقد أن المبيع سليماً من العيوب فيجده معيباً.

الترجيح:

لعل الراجح– والله أعلم بالصواب– ما ذهب إليه جمهور العلماء لموافقته لعمومات الأدلة، ولقضاء الصحابة وعملهم بمقتضاه.

المطلب الرابع: تحرير محل النزاع بين العلماء القائلين بصحة بيع البراءة

لا يخل العيب المتبرأ منه من الصور التالية:

الصورة الأولى: أن يرد في عبارة البائع ما يدل على أنه بريء من كل عيب سابق أو لاحق (حادث).

الصورة الثانية: أن يكون العيب المتبرأ منه عيباً معيناً.

الصورة الثالثة: أن تكون عبارة البائع عامة، كأن يقول: أبيعك على أني بريء من كل عيب، ولم يقيده بعيب معين، ولا بعيب قديم ولا حادث.

فأما الصورة الأولى: فإن البائع يبرأ من كل العيوب القديمة والحادثة؛ لأن المشتري وافق على ذلك، والحق له، وقد تنازل عنه.

وأما الصورة الثانية: فلا خلاف بينهم أن البائع يبرأ من ذلك العيب المحدد، لما سبق في تعليل حكم الصورة الأولى.

وأما الصورة الثالثة: فالكلام فيها من جهتين:

الجهة الأولى: جهة الإطلاق في القدم والحدوث.

الجهة الثانية: جهة الإطلاق في العيوب.

فأما الجهة الأولى: فلا خلاف أن البائع يبرأ فيها من العيوب القديمة، واختلفوا في العيوب الحادثة بعد العقد وقبل القبض.

وأما الجهة الثانية: فلا يخلوا العيب فيها من أربعة أمور:

لأنه إما أن يعلمه البيعان، أو يجهلاه، أو يعلمه البائع دون المشتري، أو يعلمه المشتري دون البائع.

فأما إذا كانا يعلمانه واتفقا على إسقاطه والبراءة منه فهذا لا خلاف بين العلماء أن المشتري يسقط به حقه في الفسخ، ومن ثم فيلزم العقد في حقه؛ لأن الفسخ بخيار العيب حق للمشتري، ومن ملك حقاً ملك حق التنازل عنه.

وكذلك الشأن أيضاً إذا كان المشتري يعلمه والبائع يجهله؛ لدخوله في العقد على بينة من أمر المعقود عليه. [1]

ولا يرد على هذا ما روي عن مالك والشافعي من أن اشتراط البراءة من العيب لا تمنع الفسخ مطلقاً، سواء أكانا يعلمانه أم يجهلانه؛ لأن الظاهرة من مذهبهما أن اشتراط البراءة من العيب المعلومات للعاقدين، أو للمشتري يمنع الفسخ لآمرين:

الأمر الأول: أنهما يريان أن إسقاط المطالبة بالعيب تمنع الفسخ كما يراه أبو حنيفة وأحمد. [2]

الأمر الثاني: أن أصحابهما لما عللوا لقولهما بالإطلاق عللوا بأن السبب في ذلك

---

[1] ينظر: ابن الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص146، والشرخسي، المبسوط، ج5، ص141، والقاضي عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص1052، والقرافي، الذخيرة، ج5، ص475، وابن الغزالي، الوسيط، ج4، ص197، وروضة الطالبين، ج5، ص264، والمرداوي، الإنصاف، ج14، ص463، والبهوتي، كشاف القناع، ج4، ص23.

[2]– ينظر: الكسائين بدائع الصنائع، ج2، ص482، والدردير، الشرح الصغير، ج2، ص267، والشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص58، وابن قدامة، المغني، ج6، ص61–64.

جهالة العيب عند العقد[1]، وفي حال العلم، لا يكون ذلك التعليل وارداً. فدل ذلك على أن العلماء القائلين بصحة بيع البراءة متفقون على أن اشتراط البراءة من العيب المعلوم لكل واحد من العاقدين، أو للمشتري فقط يمنع الفسخ بخيار العيب، وأما إذا كان العيب المشترطة البراء منه مجهولاً للعاقدين، أو للمشتري دون البائع فقد اختلف العلماء في منع الفسخ باشتراط البراءة منه على خمسة أقوال. فيكون مجال الخلاف في صورتين:

- **الأولى:** في العيوب الحادثة بعد العقد وقبل القبض هل تلزم البائع أو لا؟
- **الثانية:** العيوب المشترطة البراءة منها المجهولة للعاقدين أو للمشتري دون البائع هل تلزم البائع أو لا؟

وسأتناول المسألتين في المبحثين التاليين:

المبحث الثاني: أقوال العلماء القائلين بصحة بيع البراءة وأدلتهم في لزوم العيوب الحادثة بعد العقد وقبل القبض للبائع

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء القائلين بصحة عقد البراءة أن العيب الحادث إذا وردت قرينة لفظية من أحد العاقدين تستثنيه، ووقع العقد على ذلك فإنه لا يلزم البائع كأن يقول البائع: أبيعك المبيع على أني بريء من كل عيب به، فقوله: "به" يدل على أن العيب الذي ليس به، حالاً أنه لا يدخل، وإنما الخلاف في حالة ما إذا لم يرد في صورة العقد ما يدل على استثناء العيوب الحادثة على قولين:

القول الأول: أن البائع يبرأ منها: وهذا القول المقول به في ظاهر الرواية عند الحنفية[2]، وعللوا ذلك: بأن هدف البائع من اشتراط السلامة من العيوب إلزام العقد على كل حال،

[1]– ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر، ج2، ص480، والماوردي، الحاوي، ج5، ص272.

[2] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص227، وابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص182،

فيكون اشتراط السلامة من العيوب الحادثة بعد العقد وقبل العقد داخلة ضمناً، ويمكن أن يعترض على هذا بأن العقد يحصل بمجرد الإيجاب والقبول، فإذا حصل ذلك انتقلت ملكية المعقود عليه إلى المشتري، فيحتمل ما يحصل في المعقود عليه من عيوب؛ لأنها واقعة في ملكه، ومن ثم فلا يحتاج إلى اشتراط السلامة من العيوب الحادثة أصلاً. [1]

القول الثاني: أن البائع لا يبرأ من العيب الحادث، وبهذا قال محمد وزفر من الحنفية[2]، ومالك [3]، والشافعية [4]، وعللوا ذلك: بأن العيب الحادث غير موجود عند وقت التعاقد، فلا يبرأ منه البائع؛ لأن التبرأ منه تبرؤ من معدوم، والتبرأ من المعدوم لا يصح. [5]

ويمكن أن يعترض عليه، بما اعترض به على تعليل القول الأول، لأن مبناهما واحد.

القول الثالث: التفريق بينما إذا كان المبيع فيه حق توفية أو لا، فإذا كان فيه حق توفية لم يبرأ البائع، وإن لم يكن فيه حق توفية يبرأ، وبهذا قال الحنابلة. [6]

وعللوا ذلك: بأن ما فيه حق توفية لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه، بخلاف ما ليس في حق توفية، فيدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد، وإذا كان الأمر كذلك، فإن البائع لا يبرأ من العيب الحادث فيما فيه حق توفية؛ لأنه لا ينتقل ضمانه إلا

= ورد المختار، ج4، ص100.

[1] ينظر: المراجع السابقة.

[2] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص227، وابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص182، ورد المختار، ج4، ص100.

[3] ينظر: ابن رشد، المقدمات والممهدات، ج2، ص106، وابن شاس، عقد الجواهر، ج2، ص489.

[4] ينظر: الماوردي، الحاوي، ج5، ص257.

[5] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص227.

[6] ينظر: ابن قدامة، الكافي، ج3، ص125، المرداوي، الإنصاف، ج11، ص277-278.

بالقبض، ويبرأ مما ليس فيه حق توفية، لأنه ينتقل ضمانه إلى المشتري بمجرد العقد [1]، ويمكن أن يعترض عليه بأن الملك ينتقل بمجرد العقد في جميع أنواع المعقود عليه، كما هو ظاهر النصوص، سواء أكان فيه حق توفية أم لا، فالتفصيل يحتاج إلى دليل. [2]

الترجيح:

يظهر – والله أعلم بالصواب – أن الراجح في هذه المسألة: هو أن البائع يبرأ من العيوب الحادثة قبل القبض كما يبرأ من العيوب الحاصلة بعده؛ لأن المبيع يدخل في ملك المشتري بمجرد العقد دون تفريق.

المطلب الأول: أقوال العلماء القائلين بصحة بيع البراءة وأدلتهم في لزوم العيوب المشترطة البراءة منها المجهولة للعاقدين أو للمشتري دون البائع

اختلف العلماء القائلون بصحة بيع البراءة في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: أن الفسخ بالعيب يمتنع على المشتري مطلقاً، سواء أكان العيب مجهولاً لهما، أم مجهولاً للمشتري دون البائع، وسواء أكان المبيع حيواناً أم غيره. وإلى هذا ذهب الحنفية [3]، وهو رواية عن ملك [4]، وقول للشافعية [5]، ورواية مخرجة على قول للإمام أحمد [6]، واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في مواريث درست فقال ﷺ لهما: "استهما،

---

[1] ينظر: ابن قدامة، الكافي، ج3، ص125، المرداوي، الإنصاف، ج11، ص277-278.

[2] ينظر: المرجعين السابقين.

[3] ينظر: السرخسي، المبسوط، ج13، ص91، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص102.

[4] ينظر: القرافي، الذخيرة، ج5، ص91، وابن ميارة، شرح ميارة على تحفة الحكام، ج2، ص309.

[5] ينظر: مختصر المزني، ص94، وابن شاس، حلية العلماء، ج4، ص281-285.

[6] ينظر: ابن البنا، المقنع، ج2، ص689، وابن قدامة، المغني، ج6، ص265.

وتوخيا الحق، وليحلل كل واحد منكما صاحبه). [1]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الرسول ﷺ أجاز فيه الإبراء من المجهول، حيث أمر كل واحد من الخصمين أن يحلل صاحبه من حقوقه، وذلك يشمل الحقوق المجهولة والمعلومة، وموافقة المشتري على شرط البائع إبراءه من كل عيب هي في حقيقتها إبراء من المجهول، فتكون جائزة لدخولها في هذا الحديث، وإذا كانت جائزة، فإن اشتراط البائع لها يرتب عليها أثره وهو منع الفسخ باشتراطها عند اكتشاف عيب في المبيع. [2]

ويمكن أن يعترض على وجه الاستدلال به: بأن الحديث يصلح دليلاً في حالة ما إذا كان العيب مجهولاً من طرف العاقدين معاً، أما إذا كان مجهولاً من طرف المشتري، والبائع يعلمه، فإن تبرؤ البائع لا ينفعه، لنهي النبي ﷺ عن الغش والخداع، حيث قال: "من غشنا فليس منا".[3]

ثانياً: أن النبي ﷺ بعث علياً ليصالح بني جذيمة، فواداهم حتى ميلغة الكلب، وبقي في يديه مال، فقال: هذا لكم ما لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ

---

[1] أخرجه أبوداود، ج4، ص14، رقم (3584)، في الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، والدار قطني في الأقضية، ج4، ص239، والحاكم، ج4، ص95، في كتاب الأحكام، والبيهقي في السنن، ج6، ص66، في الصلح، باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

[2] ينظر: ابن البنا، المقنع، ج2، ص289، وابن قدامة، المغني، ج6، ص265.

[3] أخرجه مسلم، ج1، ص99، رقم (164)(101)، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ "من غشنا فليس منا".

فسر لذلك [1]، ووجه الاستدلال منه أن علياً رضي الله عنه أعطى بني جذيمة مالاً ليصالحهم به عن حقوقهم المجهولة التي لا يعلمها رسول الله ﷺ ولا يعلمونها، وأقره رسول الله ﷺ على ذلك، فدل ذلك على جواز الصلح عن المجهول، والاتفاق بين العاقدين على إسقاط اعتبار العيوب المجهولة في المبيع من قبيل ذلك، فيكون جائزاً، وإذا حكمنا بجوازه فشرطه البائع على المشتري ترتبت عليه آثاره من منع الفسخ به ونحو ذلك. [2]

ويمكن أن يعترض على وجه الاستدلال به بما اعترض به على وجه الاستدلال من الحديث السابق.

ثالثاً: قول الرسول ﷺ "المسلمون على شروطهم".

ووجه الاستدلال منه: أن الرسول ﷺ أمر فيه بالوفاء بالشروط التي جرى تعاقد المسلمين عليها، ومنها: اشتراط البراءة من كل عيب، فيكون الوفاء به واجباً، ويقتضي ذلك منع الفسخ بالعيب بعد اشتراط البراءة منه[3]، ويمكن أن يعترض على وجه الاستدلال به، بما اعترض به على وجه الاستدلال من الدليل الأول.

رابعاً: أن رجلاً اشترى من عبد الله بن عمر رضي الله عنه مملوكاً بشرط البراءة من كل عيب، ثم اكتشف فيه عيباً، فأراد فسخ البيع، فلم يقبل ذلك ابن عمر، فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه، فطلب من ابن عمر رضي الله عنه أن يحلف أنه لم يكن عالماً بذلك العيب حين اشترط البراءة من العيب، فنكل عبد الله عن اليمين، فحكم عثمان بفسخ البيع، ووجه الاستدلال من هذا الأثر، أن هذين الصحابيين الجليلين اتفقا على

---

[1] أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، ج5، ص114-115، وابن هشام، السيرة، ج2، ص428، قال: حدثني حكيم بن حكيم، عن أبي جعفر محمد بن علي (حديث مرسل).

[2] ينظر: السرخسي، المبسوط، ج12، ص92.

[3] ينظر: السرخسي، المبسوط، ج13، ص91، والماوردي، الحاوي، ج5، ص272.

صحة اشتراط البراءة من كل عيب، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً، وإذا كان اشتراط البراءة صحيحاً ترتب عليه أثره وهو منع الفسخ به عند اكتشاف العيب[1]، ويمكن أن يعترض عليه بأن هذا يدل على أن الفسخ إنما يمتنع باشتراط البراءة من العيب الذي يجهله العاقدان، أما ما كان يعلمه البائع دون المشتري فلا يمتنع به الفسخ، بدليل أن عثمان جعل نكول ابن عمر عن اليمين دليلاً على أنه باع عالماً بالعيب، واشترط البراءة منه، فلم ينفعه اشتراطه.

خامساً: أن موافقة المشتري على اشتراط البائع البراءة من العيب تعد من باب إسقاط الحق الذي لا تسليم فيه: كالعتاق والطلاق، وذلك لا ضرر فيه، فيكون جائزاً، وإذا حكمنا بجوازه حصل ترتب أثره عليه، وهو امتناع الفسخ به عند اكتشاف العيب. [2]

ويمكن أن يعترض عليه، بأن ما ذكروه من أنه يمكن أن يعتبر من باب الحق الذي لا تسليم فيه صحيح، ولكن لا يسلم جوازه في حالة علم البائع بالعيب، ولا يخبر به المشتري؛ لأن ذلك غش وخديعة، وهما منهي عنهما، كما سبق أن عرفنا.

سادساً: أن الحيوان المبيع لا فرق بينه وبين غيره من المبيعات، فإذا صح اشتراط البراءة من العيب فيه صح في بقية المبيعات [3]، واعترض عليه: بأن الحيوان يختلف عن غيره من المبيعات، بأنه (تتلون أحواله بالصحة والسقم، ولا يكاد يحاط بعيوبه فيقوى تصديق البائع بأنه جهل العيب الذي فيه، حتى يعتقد أنه استوى علمه وعلم المشتري في العيب بخلاف العروض).[4]

---

[1] ينظر: السرخسي، المبسوط، ج13، ص91.

[2] ينظر: الماوردي، الحاوي، ج5، ص272، وابن قدامة، ج6، ص265.

[3] ينظر: ابن قدامة، ج6، ص265.

[4] ينظر: عقد الجواهر، ج2، ص481، والمزني، مختصر المزني، ص84.

القول الثاني: أن الفسخ يمتنع على المشتري باشتراط البائع البراءة من العيب المجهول للبائعين، ولا يمتنع باشتراط البراءة من العيب المعلوم للبائع المجهول للمشتري، سواء أكان المبيع حيواناً أم غيره، وهذا القول هو إحدى الروايات عن الإمام أحمد. [1]

وقد استدل من قال بهذا القول بحكم عثمان في الأثر الذي استدل به أصحاب القول الأول، ووجه الاستدلال منه: أن مقتضاه أن عبد الله بن عمر لو كان عالماً بالعيب فاشترط البراءة من كل عيب لما نفعه ذلك، ولما امتنع الفسخ على من اشترى منه بذلك العيب، ولو كان باع غير عالم بالعيب واشترط البراءة من العيب لنفعه ذلك ولامتنع على من اشترى منه الفسخ إذا اكتشف العيب، وحكم عثمان هذا يعد حكماً من طرف أحد كبار الصحابة، وجرى على أحد كبارهم كذلك وبمشهد منهم، ولم ينقل عن أحد منهم خلافه فكان إجماعاً منهم على أن اشتراط البراءة من العيب المجهول للعاقدين يمتنع به الفسخ بالعيب، وأما اشتراطها من عيب يعلمه البائع فلا يمتنع به الفسخ إذا اكتشف العيب بعد ذلك. [2]

القول الثالث: أن الفسخ يمتنع على المشتري باشتراط البراءة من العيب المجهول للعاقدين فيما فيه حياة، ولا يمتنع باشتراط البراءة من العيوب المجهولة للعاقدين فيما ليست فيه حياة من المبيعات، وكذلك لا يمتنع الفسخ باشتراط البراءة من العيوب المعلومة للبائع، المجهولة للمشتري، سواء أكان المبيع حيواناً أم غيره. وهذا القول هو أحد الأقوال عند المالكية [3]، والشافعية[1]. واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

---

[1] ينظر: ابن البنا، المقنع، ج2، ص688، وابن قدامة، المغني، ج6، ص264.

[2] ينظر: ابن البنا، المقنع، ج2، ص688، وابن قدامة، المغني، ج6، ص264.

[3] ينظر: الموطأ، ج2، ص12، وعقد الجواهر، ج2، ص481.

أولاً: الأثر المروي عن عثمان رضي الله عنه، الذي تقدم ذكره. [2]

ووجه استدلالهم به كوجه استدلال أصحاب القول الثاني به، إلا أنهم حملوا الإجماع على ما فيه حياة دون ما ليست فيه من المبيعات؛ لورود الحكم فيه. [3]

ويمكن أن يعترض: بأن حمل الإجماع على الحيوان حمل من غير دليل.

ثانياً: (أن الحيوان تتلون أحواله بالصحة والسقم، ولا يكاد يحاط بعيوبه، فيقوى تصديق البائع بأنه جَهِلَ العيب الذي فيه حتى يعتقد أنه استوى علمه وعلم المشتري في العيب بخلاف العروض). [4]

القول الرابع: أن الفسخ بخيار العيب يمتنع على المشتري باشتراط البائع البراءة من العيوب المجهولة للبائعين معاً، بشرط أن يكون المبيع رقيقاً مكث عند البائع فترة تعلم في مثلها العيوب، أما إذا كان المبيع غير رقيق، أو كان رقيقاً، ولكن البائع يعلم عيبه أو لم يمكث عنده فترة تعلم في مثلها العيوب، كأن يشتريه أمس ويبيعه اليوم، فهذا لا يمتنع فسخ البيع فيه بخيار العيب باشتراط البراءة منه ما لم يكن البائع هو السلطان، وكان بائعاً على غيره، فإن بيعه يعد بيع براءة في جميع أصناف المبيعات، ولو لم يشترط ذلك في العقد، وهذا القول هو القول المشهور عند المالكية. [5]

---

[1] ينظر: المزني، مختصر المزني، ص84، والماوردي، الحاوي، ج5، ص272، وروضة الطالبين، ج2، ص472-473.

[2] ينظر: المراجع نفسها.

[3] ينظر: مالك، الموطأ، ج2، ص11-12، والماوردي، ج5، ص273.

[4] ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر، ج2، ص481، والمزني، مختصر المزني، ص84.

[5] ينظر: مالك، الموطأ، ج2، ص11-13، ومالك، المدونة، ج4، ص349، وابن شاس، عقد الجواهر، ج2، ص480، وشرح الخرشي، ج5، ص135، وشرح ميارة، تحفة الحكام، ج1، ص310.

وقد اختلفوا في إلحاق الوارث والوصي بالسلطان في ذلك، والمرضي عندهم عدم إلحاقهما به، كما جاء في تحفة الحكام:

وكل ما القاضي يبيع مطلقاً بيــع البراءة بــه تحققاً
والخلف فيما باعـه الوصيُّ أو وارث ومَنْعُهُ مرضي [1]

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

أما كون البائع إذا علم العيب دون المشتري، واشترط البراءة من كل عيب لم يمتنع عليه الفسخ، فاستدلوا له بأثر عثمان المتقدم، فإن حكمه يقتضي أن ابن عمر لو كان عالماً بالعيب واشترط البراءة منه لم يفده، ولذلك فسخ عليه البيع؛ لكونه لم يحلف أنه لم يكن عالماً، فحكم عليه بنكوله أنه كان عالماً. [2]

كما استدلوا له أيضاً بحديث (إذا بايعت فقل: لا خلابة) [3]، ووجه الاستدلال منه: أن مفهوم هذا الحديث أن الخلابة يثبت بها الخيار، والخلابة هي: الخديعة والغش، والبائع إذا علم العيب في المبيع ولم يخبر به بل اشترط البراءة منه دون تعيين له، فقد غش المشتري وخدعه؛ لأن اشتراطه للبراءة موهم أنه لا يعلم عيباً في المبيع مع أن الأمر بخلاف ذلك، وإذا ثبت أن كتم العيب خديعة وغش للمشتري فإن الخيار لا يمتنع باشتراط البراءة منه للحديث. [4]

وأما اشتراط كون المبيع رقيقاً فللأمرين:

---

[1] ينظر: تحفة الحكام، ج2، ص19.

[2] ينظر: مالك، الموطأ، ج2، ص11-12، والقاضي عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص1067.

[3] أخرجه البخاري، ج4، ص395، رقم (2117)، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ومسلم، ج2، ص1165، رقم (1533)، كتاب البيع، باب من يخدع في البيع، واللفظ البخاري.

[4] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص1067.

أحدهما: (أن الرقيق يخبر عن نفسه؛ لكونه ممن ينطق ويعرب عن نفسه، فإذا لم تقع منه شكوى لما أصابه من المرض لم يعلم سيده ما به، فعذر بكونه جاهلاً بالعيب، وصدق فيما قال.

ثانيهما: أن الرقيق يكتم عيبه ويستره عن سيده؛ مخافة أن يزهد فيه فيبيعه، فعذر سيده في جهله بعيبه، وصدق في أنه لم يعلم، بخلاف البهائم التي لا تكتم عيبها) [1]، وأما اشتراط مكثه عند البائع فترة تعلم فيها العيوب: فلأن بقاء المبيع عنده فترة لا تعلم في مثلها العيوب لا يمكنه من اشتراط البراءة من العيب؛ لأن البراءة فيها إخبار بعدم وجود عيب في المبيع، والبائع إذا لم يختبر المبيع فترة كافية لا يمكنه أن يخبر عنه بذلك، ومن ثم فإذا أخبر عنه بذلك وهو لم يمكث عنده فترة لم يكن إخباره كافياً ولا معتبراً [2]، وأما كون بيع السلطان على غيره– كالمفلس– يعتبر بيع براءة في جميع أصناف المبيعات ولو لم تشترط في العقد فذلك لأمرين:

- **الأول:** أن السلطان مسؤول عن تعجيل حقوق الناس إليهم، وهو لا يعلم أحوال المبيع، فلو لم يجعل بيعه بيع براءة لتعطلت حقوق الناس عنهم.
- **الثاني:** أن الرجوع– لو قيل به– على الولاة لزهدهم ذلك في تولي أمثال هذه الأمور، وفي ذلك ضرر على الناس. [3]

القول الخامس: أن البراءة من العيب المجهول لا يمتنع الفسخ باشتراطها مطلقاً، سواء أكان العيب مجهولاً لهما أم للمشتري فقط، وسواء أكان المبيع حيواناً أم لا.

---

[1] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص1067–1068، وابن شاس، عقد الجواهر، ج1، ص310.

[2] ينظر: شرح الخرشي، ج5، ص135، وشرح ميارة لتحفة الأحكام، ج1، ص310.

[3] ينظر: الذخيرة، ج5، ص92–93، وحاشية ابن رحال على شرح ميارة لتحفة الأحكام، ج2، ص18.

وهذا القول هو قول مالك في المدونة الذي رجع إليه[1]، وهو أحد الأقوال عند الشافعية.[2] واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[3]، والإبرار من العيب إبراء من المجهول، والإبراء من المجهول غرر؛ لأنه لا يوقف له على مقدار معين، وإذا ثبت أنّه غرر لم يصح، وإذا كان لا يصح لم يمتنع الفسخ به [4]، ويمكن أن يعترض عليه بأن الغرر هو إيهام خلاف الثابت، والبائع عندما باع بشرط البراءة لم يغر المشتري، ولم يوهمه بأن المبيع لا عيب فيه، وإنما تبرأ من تبعات العيب إذا وجدت، وإذا كان اشتراط البراءة ليس فيه غرر كان شرطاً صحيحاً؛ لعدم وجود ما يبطله، وإذا كان شرطاً صحيحاً ترتبت عليه آثاره من امتناع الفسخ به عند اكتشاف عيب للمشتري. [5]

ثانياً: ولأن البراءة من العيب تعد إسقاطاً للحق قبل وجوبه، وإسقاط الحق قبل وجوبه لا أثر له، كما لو أسقط الشفيع الشفعة قبل البيع ثم حصل البيع بعد ذلك، فإن له الحق فيها، ولا أثر لإسقاطه للحق قبل ذلك، وكذلك الأمر هنا، وإذا كان لا أثر له لم يمتنع به الفسخ. [6]

ويمكن أن يعترض عليه بأن هذا إسقاط لحق قد وجب، فإن العقد يوجب حق الفسخ بخيار العيب، فإذا اتفق العاقدان على إسقاطه كان لهما ذلك بخلاف ما ذكروا في

---

(1) ينظر: مالك، المدونة، ج4، ص349.

(2) ينظر: الماوردي، الحاوي، ج2، ص272.

(3) أخرجه مسلم، ج2، ص1552، رقم (4/1513)، كتاب البيوع، باب بطلان بيه الحصاة، والبيع الذي فيه غرر.

(4) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص1068،والماوردي، الحاوي، ج5، ص272.

(5) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص398.

(6) ينظر: الماوردي، الحاوي، ج5، ص273.

الشفعة، فإن إسقاط الشفيع للشفعة قبل البيع هو إسقاط لحق لم يجب بعد، ولذلك لم يكن له أثر. [1]

ثالثاً: ولأن الإبراء نوع من أنواع الهبة، والهبة لا تصح بالمجهول، فكذلك هنا، وإذا كان لا يصح مع الجهالة لم يمتنع به الفسخ. [2]

ويمكن أن يعترض عليه بأن كون الهبة بالمجهول لا تصح ليس محل اتفاق، بل إن بعض العلماء أجازها به [3]، ولمن يرى أنها تصح بالمجهول ألا يقبل هذا القياس.

رابعاً: أن شرط البراءة معنى يرتفق به أحد العاقدين، فلا يصح مع الجهالة وإمكان التحرز منه كالأجل، وإذا كان لا يصح لم يمتنع به الفسخ. [4]

ويمكن أن يعترض عليه: بالفرق بين اشتراط البراءة وعدم تحديد الأجل، فإن عدم تحديد الأجل في التسليم في العقود فيه ضرر عظيم على العاقدين، إذ عدم تحديده قد يؤدي إلى عدم تحقيق المقصود من المعقود عليه، وهو الانتفاع به، ولذلك كان تحديده ضرورياً.

وأما اشتراط البراءة من العيب فضرره إنما هو على المشتري– إن كان– ثم إن المتوقع غالباً عدمه، إذا اشترطنا كون البائع عندما يشترط البراءة من العيب لا بد أن يكون غير عالم بعيب معين، فإن كان عالماً به فاكتشف لم تنفعه البراءة، وإذا افترق الأمران لم يمكن قياس أحدهما على الآخر. [5]

---

[1] ينظر: الماوردي، الحاوي، ج5، ص273.

[2] ينظر: المرجع السابق، ج5، ص272–273.

[3] ينظر: عقد الجواهر، ج3، ص60.

[4] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص1068، وابن قدامة، المغني، ج6، ص265.

[5]– ينظر: المرجعين السابقين.

المطلب الثاني: سبب الخلاف بين العلماء القائلين بصحة بيع البراءة

ومبنى الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في قاعدتين أساسيتين كما يقول القرافي هما:

- قاعدة الحقوق المحضة للعباد، هل لهم أن يتنازلوا عنها أو لا يحق لهم ذلك؟
- وقاعدة الغرر غير الفاحش، هل يلحق بالفاحش فيمنع مما أدى إليه، أو لا يلحق به فلا يمنع مما أدى إليه؟[1].
- فمن رأى أن الحقوق للعباد لهم أن يتنازلوا عنها، وأن الغرر في شرط الإبراء من العيوب غير معتبر لقلته وضعفه رأى منع فسخ البيع باشتراط البراءة من العيب.
- ومن رأى أن الحقوق المحضة للعباد لا يحق لأصحابها التنازل عنها إلا في حدود ما حدده الشارع، وأن الغرر في اشتراط الإبراء من العيب ملحق بالفاحش رأى أن اشتراط الإبراء من العيب لا يمنع الفسخ.
- ومن رأى التوسط بين هذين الرأيين لاعتبارات أخرى رأى أن اشتراط البراءة يمنع الفسخ في حال دون حال.

المطلب الثالث: في المقارنة بين الأقوال

يتضح من دراسة هذه المسألة أنها لم يرد فيها نص بخصوصها وإنما تتنازعها عمومات مختلفة، أحدها: يؤيده قضاء عثمان رضي الله عنه، ولذلك اختلفت فيها آراء العلماء فمنهم: من رأي فساد العقد فيها، ومنهم من رأى صحته، لكن هؤلاء اختلفوا في أثر اشتراط البراءة، فمنهم من رأى منع الفسخ باشتراط البراءة من المجهول للبيعين مطلقاً، وحمل قضاء عثمان على ذلك، كما هو شأن أصحاب القول الأول، ومنهم من رأى عدم منع الفسخ بها مطلقاً، كما هو شأن أصحاب القول الخامس، ومنهم من توسط

[1]- ينظر: القرافي، الذخيرة، ج5، ص93.

بين هذين القولين؛ آخذاً بقضاء عثمان رضي الله عنه، وهؤلاء منهم من وسع دائرة المنع في المبيعات وضيقه في العيوب المجهولات، فلم يجعل المنع إلا فيما جهله العاقدان من العيوب، وجعل قضاء عثمان دليلاً لذلك، كما هو الشأن عند أصحاب القول الثاني، ومنهم من ضيق في المبيعات، وكذلك في العيوب المجهولات، فلم يجعل المنع إلا في الحيوانات، بشرط أن يكون جهل العيب فيه ليس مختصاً بأحد البائعين عن الآخر، وجعل قضاء عثمان دليلاً على ذلك، كما هو الشأن عند أصحاب القول الثالث.

ومنهم من ضيقه أكثر في المبيعات وكذلك في العيوب المجهولات، فلم يجعل شرط البراءة إلا في نوع من الحيوانات، وهو الحيوان الناطق، بشرط أن يكون الجهل بعيبه غير مختص بالمشتري، وجعل قضاء عثمان دليلاً على ذلك، كما هو شأن أصحاب القول الرابع، لكن أصحاب هذا القول نظروا أيضاً إلى البائع، فجعلوا هذا التضييق خاصاً بغير السلطان الذي يبيع على غيره، وأما السلطان الذي يبيع على غيره فإنهم وسعوا عليه، تحقيقاً للمصلحة، غير أن هذا القول الأخير في شقه الأول غير عملي في هذا العصر، لاختصاصه بالأرقاء، وأما شقه الثاني المتعلق بالسلطان فيمكن أن يدخل ضمن القول الأول في هذه المسألة، وإن كان المالكية وسعوا فيه كثيراً، إذ يرون أن بيع السلطان على غيره بيع براءة، ولو لم يشترط ذلك، بخلاف أصحاب القول الأول الذين يرون أن البراءة لا يتحقق أثرها إلا إذا اشترطها العاقدان في العقد، إلا أننا إذا نظرنا إلى أن المالكية يمكن أن يكونوا قد انطلقوا في قولهم هذا من قاعدة أن المشروط عرفاً كالمشروط نصاً، وأن براءة السلطان تكون كالمشروطة عرفاً لا يكون ثمة فرق بين القولين فيما يظهر، وإذا قررنا ذلك وربطنا المسألة بالواقع لم يبق فيها إلا أربعة أقوال – بناءً على القول بصحة العقد فيها: القولان المتقابلان في اعتبار شرط البراءة وهما: القول الأول، والخامس، والقول القاضي باعتبارها فيما يجهله العاقدان من العيوب فقط، وهو القول الثاني، والقول الماضي باعتبارها فيما يجهله العاقدان في الحيوان خاصة وهو القول الثالث.

المطلب الرابع: في الترجيح بين الأقوال

ويبدو أن أقرب هذه الأقوال إلى الصواب هو القول الثاني من أقوال القائلين بصحة العقد فيها إذا ما أضفنا إليه الشرط الذي اشترطه المالكية في الرقيق، وهو أن يمكث المبيع عند البائع فترة يعرف فيها العيوب عادة، تقليلاً للغرر فيكون اشتراط البراءة من العيب مانعاً للفسخ في جميع المبيعات بشرطين هما:

أ. عدم علم البائع بالعيب.

ب. مكث المبيع عنده فترة تعلم عيوبه في مثلها عادة.

وذلك ما يلي:

- **أولاً:** أن العمومات الدالة على جواز إسقاط الحق المجهول تؤيده.
- **ثانياً:** أنه هو أشبه الأقوال بقضاء عثمان، حيث إن عثمان قضى بنكول ابن عمر على أنه كان عالماً بالعيب ففسخ عليه البيع، وفهم من ذلك أنه لو كان حلف أنه لم يكن عالماً بالعيب لما فسخ عليه البيع، وقضاء عثمان يؤيده الإجماع السكوتي من الصحابة.
- **ثالثاً:** أن اشتراط دينك الشرطين يضعف احتمال وجود عيب، ومن ثم يضعف احتمال الغرر.
- **رابعاً:** الإجابة عن ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى .

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث يمكن للقارئ الكريم أن يخرج منه بما يلي:

أ- أن بيع البراءة هو: البيع الذي يشترط فيه البائع على المشتري عدم الالتزام بتبعات العيوب التي يجدها المشتري في المبيع.

ب- أن العلماء مختلفون في صحة العقد في حال اشتراطها هذا الشرط.

ج- أن الراجح هو القول بصحته.

د- أن القائلين بصحته اختلفوا في اعتبار اشتراط البائع هذا الشرط، فمنهم من يرى أنه لا يترتب عليه أثر، وأن للمشتري الفسخ، ومنهم من يرى ترتب أثره عليه، وأن المشتري لا يحق له الفسخ إذا وجد عيباً في المبيع، ومنهم من يرى ترتب أثره عليه في حال دون حال.

هـ- أن أرجح الأقوال في هذه المسألة هو القول القائل باعتبار اشتراط البراءة في جميع المبيعات بشرطين:

الشرط الأول: عدم علم البائع بالعيب.

الشرط الثاني: مكث المبيع عنده فترة تعلم عيوبه في مثلها عادة.

و- أن سبب الخلاف بين العلماء فيها بين العلماء يرجع إلى الخلاف في قاعدتين هما:

1. قاعدة الحقوق المحضة للعباد، هل لهم أن يتنازلوا عنها أو لا؟
2. وقاعدة الغرر غير الفاحش، هل يلحق بالفاحش أو لا؟

ز- أن محل النزاع في هذه المسألة يقع في صورة ما إذا كان العيب المشترطة البراءة منه مجهولان للعاقدين أو للمشتري دون البائع.

المصادر والمراجع

1. الاختيار في تعليل المختار لعبد الله بن مودود الموصلي، تعليق محمود أبو دقيق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
2. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1995م، وهذه الطبعة هي التي أشير إليها بـ(م) تمييزاً لها عن الطبعة السابقة، لأني رجعت للطبعتين معاً.
3. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ومكتبة المعلم بجدة، الطبعة الأولى، 1415هـ.
4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ – 1996م.
5. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن محيي بن عميرة الضبي، دار الكتاب العربي عام 1967م.
6. تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق الدكتور وهبة الزحيلي ومحمد الكتاني، دار الفكر، دمشق.
7. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1998م.
8. جواهر الإكليل لصالح بن السميع الآبي، بيروت، دار المعرفة.
9. حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج لأحمد بن سلامة القليوبي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1375هـ – 1956م.

10. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق محمد علي معوض وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ.
11. حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، تونس 1350هـ، مطبوع مع شرحه للرصاع.
12. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبوبكر الشاشي القفالي الفارقي، الملقب فخر الإسلام (ت507هـ)، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، دار الأرقم، بيروت – عمان، الطبعة الأولى، سنة 1980م.
13. درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمحمد بن فراموز المشهور بملا خسرو، مطبعة أحمد كامل.
14. دلائل النبوة لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ.
15. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994م.
16. سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، دار الدعوة، دار سحنون، الطبعة الثانية، 1413هـ- 1992م، مطبوع ضمن موسوعة الكتب الستة وشروحها.
17. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الدعوة، دار سحنون، الطبعة الثانية، 1413هـ-1992م، مطبوع ضمن موسوعة الكتب الستة وشروحها.
18. سنن الدار قطني: لعلي بن عمر الدار قطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، 1368م.
19. السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

20. السيرة النبوية: لأبي محمد عبد المالك بن هشام، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، 1410هـ – 1990م.
21. شرح الخرشي لمختصر خليل: للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1997م.
22. الشرح الصغير للدردير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1409هـ، مطبوع بهامش بلغة المسالك للصاوي.
23. شرح حدود ابن عرفة: للرصاع، المكتبة العلمية، تونس، 1350هـ.
24. شرح ميارة لتحفة الحكام: لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي، دار الفكر.
25. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1399م.
26. صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1409هـ – 1988م، مطبوع مع شرحه فتح الباري.
27. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج دار الدعوة، دار سحنون، الطبعة الثانية، 1413هـ – 1992م.
28. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق محمد أبو الأجفان وغيره، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1415هـ.
29. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحي الدين الخطيب وقصي الخطيب، دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1409هـ.

30. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1416هـ – 1996م.
31. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تعليق هلال مصلحي هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، السعودية.
32. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1406هـ.
33. المحلى بالآثار لابن حزم علي بن أحمد، مكتبة الجمهورية العربية بمصر.
34. مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ.
35. مختصر المزني: لإبراهيم بن إسماعيل المزني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
36. المدونة لسحنون، دار صادر، بيروت، لبنان.
37. المصباح المنير في غريب الشرح للرافعي: للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1398هـ – 1978م.
38. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، اعتناء أحمد الندوي، الدار السلفية، الطبعة الأولى.
39. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1991م.
40. المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق الدكتور حميش بن عبد الحق، مكتبة الباز، الرياض، ومكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1405هـ، وهذه هي التي أشير إليها بكلمة (الباز) لأني رجعت فيها لطبعتين، والأخرى هي التي بعد هذه.

41. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني، شركة البابي الحلبي وأولاده بمصر 1377هـ.
42. المغني شرح مختصر الخرقي: لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1412هـ.
43. الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1408هـ – 1988م.
44. الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد بن إبراهيم ومحمد ناصر، دار السلام بمصر، الطبعة الأولى، 1417هـ.

الفهرس

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الافتتاحيـــــــــــــــة		5
2	مهارات التفكير العلمي بين التعلم والتعليم .	د. مفتاح محمد الشكري	6
3	الفصام (الشيزوفرينيا)	د. عبد السلام عماره إسماعيل	33
4	التصوير والإيقاع في شعر حسن محمد صالح	د.عادل بشير الصاري	60
5	دور الأسرة في ترسيخ قيم المواطنة	أ. صلاح الدين أبو بكر الحراري	86
6	التنافس الأغلبي الفاطمي وأثره في الصراع السياسي المذهبي بطرابلس خلال القرن الرابع الهجري	د. إدريس مفتاح حمودة	108
7	معلم الألفية الثالثة إعداده وتدريبه	د. توفيق مفتاح مريحيل	138
8	تقويم درس طرائق التدريس من وجهة نظر الطلبة	د. مصطفى محمد العويمري أ. أنور عبد العظيم هنيدي	161
9	البيع بشرط البراءة من العيوب	د/ سليمان مصطفى الرطيل	174
10	برنامج إرشادي لتنمية بعض العمليات المعرفية (الانتباه– الإدراك) لدى أطفال الروضة ذوي صعوبات التعلم	د/ عمرو علي القماطي	205
11	مشاعر الاغتراب واضطراب الهوية وعلاقتهما بالسلوك الإجرامي	د. صالح المهدي الحويج	244
12	آراء العاملين حول أهمية تحليل الداخلية على سياسة الشراء من المصدر المناسب في مصنع جياد للصناعات الحديدية	د / عبد السلام ميلاد المقلة	257
13	استعمالات الأراضي بمدينة تاجوراء بين المفهوم النظري والمخطط الحضري	د/ محمد أبوغرارة الرقيبي	283

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
14	المشترك اللفظي في اللغة العربية	د/ معتوق مفتاح أبو حلفاية	319
15	دمج التعليم الإلكتروني بمنظومة التعليم العامة في ليبيا لغرض تطويرها "نظرة مستقبلية"	د. نبيلة بلعيد شرتيل	340
16	أحكام غزوة خيبر الفقهية	د/ عادل فرحات الشلبي	369
17	Measuring the receptive and the productive vocabulary sizes of Libyan secondary school students	Mrs. Suad Husen Mawal Mrs. Aisha Mohammed Ageal Mrs. Najat Mohammed Jaber	399
18	An efficient text-based communication method based keylesser scan matrix onsingle- for people with multiple disabilities	Saad Mohamed Lafi Ali Ahmad milad	415
19	Oxidative stress as a risk factor of the acrylamide toxicity in the weaning male and female rats	Dr. Salma Abdu Allah El Abiad Dr. Atia Ramadan Elkilany	436
20	La dénomination dans la construction identitaire de Ségolène	لمياء غنام	464
21	The Syntax of Prepositional Phrase in English	Ali Algryani	481
22	الفهرس		495

يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :

- أصول البحث العلمي وقواعده .
- ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءا من رسالة علمية .
- يرفق بالبحث المكتوب باللغة العربية بملخص باللغة الإنجليزية ، والبحث المكتوب بلغة أجنبية مرخصا باللغة العربية .
- يرفق بالبحث تزكية لغوية وفق أنموذج معد .
- تعدل البحوث المقبولة وتصحح وفق ما يراه المحكمون .
- التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

تنبيهات :

- للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .
- يخضع البحث في النشر لأوليات المجلة وسياستها .
- البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Information for authors

1- Authors of the articles being accepted are required to respect the regulations and the rules of the scientific research.

2- The research articles or manuscripts should be original, and have not been published previously. Materials that are currently being considered by another journal, or is a part of scientific dissertation are requested not to be submitted.

3- The research article written in Arabic should be accompanied by a summary written in English.
And the research article written in English should also be accompanied by a summary written in Arabic.

4- The research articles should be approved by a linguistic reviewer.

5- All research articles in the journal undergo rigorous peer review based on initial editor screening.

6- All authors are requested to follow the regulations of publication in the template paper prepared by the editorial board of the journal.

Attention

1- The editor reserves the right to make any necessary changes in the papers, or request the author to do so, or reject the paper submitted.

2- The accepted research articles undergo to the policy of the editorial board regarding the priority of publication.

3- The published articles represent only the authors viewpoints.